جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد التاسع والثلاثون

إبريل ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

حماية المرأة من العنف

في ضوء المبادئ التشريعية

لوثيقة الأخوة الإنسانية

إعداد

د. عبد الله مبروك النجار

العميد الأول لكلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر

أستـاذ ورئيس قسـم القانـون الخاص

بكلية الشريعة والقـانون جامعـة الأزهـر

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

عضـو مجمـع الفقه الإسلامي الدولي بجـدة

حماية المرأة من العنف في ضوء المبادئ التشريعية لوثيقة الأخوة الإنسانية

عبد الله مبروك النجار
قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، مصر
البريد الإلكتروني:AbdAllahNaggar@Azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يأتي هذا البحق مقررا أن حماية المرأة من العنف الأسرى والاجتماعى تقوم على سند قوى من أدلة التشريع الإسلامي ومبادئه الإنسانية السامية التى تدعو إلى العدل والمساواة واحترام كرامة الإنسان ذكراً كان أو أنثى، مع التأكيد على أن النيل من المرأة في هذا الجانب الحيوى من حياتها يمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية للرجال والنساء، بل وعلى الإنسانية جمعاء، مع تقرير أن وثيقة الأخوة الإنسانية أصبحت تمثل آلية تشريعية عالمية معاصرة وتتمتع بقدرة هائلة على حمل تلك المبادئ التى تحمى المرأة من العنف والمقررة في التشريع الإسلامي، بل وفي كافة الشرائع الدينية والمبادئ الأخلاقية والإنسانية إلى الدنيا كلها في كافة الأنحاء وجميع البلدان، وهى بحكم مكوناتها وما تتضمنه من المبادئ تتوافق مع تلك الأحكام الإسلامية التى تصب في سعادة الأسرة عموماً، وحماية المرأة من العنف على وجه الخصوص، ولهذا كان الربط بين الأمرين وثيق الصلة متين العلاقة، ومن ثم يمكن القول بأن المبادئ المقررة في التشريع الإسلامي لحماية المرأة من العنف إذا كانت تمثل غاية واجبة التطبيق والتفعيل، فإن وثيقة الأخوة الإنسانية تمثل الوسيلة الفعالة لتلك الغاية الجليلة، فالصلة بين الأمرين كالصلة بين الغاية والوسيلة، أو المقدمة والنتيجة، ويكون من الضرورى توثيق تلك الصلة بينهما وتفعيلها.

الكلمات المفتاحية: العنف، المرأة، الأخوة ، الإنسانية، حماية.

Protection of women from violence in the light of the legislative principles of the Human Brotherhood Document

Abdullah Mabrouk Al-Najjar

Private Law Department, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Egypt

Email: AbdAllahNaggar@Azhar.edu.eg

Abastric:

This right is based on the fact that the protection of women from domestic and social violence is based on strong evidence of Islamic legislation and its lofty humanitarian principles, which call for justice, equality and respect for human dignity, whether male or female. It is emphasized that the impairment of women in this vital aspect of their lives is an assault on the human dignity of men and women, and even on humanity as a whole. The Human Fraternity Document has become a contemporary international legislative mechanism and has an immense capacity to carry on those principles that protect women from violence, established in Islamic legislation, and in all religious laws and moral and humanitarian principles to the bottom in all parts of the world and all countries. It is by virtue of its components and the principles contained therein, compatible with those Islamic provisions that promote the happiness of the family in general, and the protection of women from violence. This is why the two things are closely linked to the application of the established Islamic law, and the purpose, and the application of the protection of the law, and application of the Islamic principles The link between the two is the link between the object and the means, or the introduction and the result, and it is necessary to make that connection closer and more effective.

Keywords: violence, women, brotherhood, humanity, protection.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وعلى جميع إخوانه من النبيين والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإن العلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام تقوم على أساس التواصل المبنى على الرحمة والمودة واحترام الذات، لأنها لا تخرج في إطار هذا الأصل عن أن تكون أماً أو بنتاً أو جدة أو عمة أو خالة، ثم هى - من قبل ومن بعد - زوجة، تشارك زوجها حلو الحياة ومرها، ويخلق الله منهما نسلاً يتواصل بعدهما، ويؤدى للحياة وللإنسانية ما كانا يتمنيان أن يحصَّلاه لو أن العمر قد امتد بهما، فالأبناء الذين يخلقهم الله منهما يصلون حياتهما ويحققون أملهما، ويطيلون أعمارهما بقدر ما تمتد حياة خلفهم إلى ما شاء الله.

وعلاقة تقوم على هذا النحو الذي يصادف موقعه في قلب الرجل وكيانه، ويتحقق من خلالها تلك الآثار التى تتوقف عليها سعادة المجتمعات الإنسانية في الحياة وبعد الحياة، لا يمكن أن تقوم إلا على أساس المودة والرحمة، وبعيداً عن العداوة والبغضاء، أو العنف والشحناء.

وكما يحب الرجل أن يعامل بالمودة والرحمة وتقدير الذات واحترام الكرامة، فإنه يتعين عليه أن يراعى ذلك مع غيره من الناس، لا سيما المرأة التى تشاركه رسالة الحياة، وبدونها لا يمكن أن يؤدى الدور المنوط به، والذي كلفه الله بأدائه في أمور دنياه ودينه، وقد حث النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرجل على أن يحب لغيره ما يحبه لنفسه، وجعل ذلك علامة على كمال الإيمان وصحة الإسلام، وذلك فيما روى عن أنس - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: قال رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :"**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**"[(١)].

(١) متفق عليه، النووي، رياض الصالحين، ص١٢٢، رقم ١٨٨، طبعة المكتب الإسلامي.

والأخ هنا اسم جنس، فيعم كل من يكون محلاً لحبه وتقديره ومنهم - بالقطع - المرأة التى تستلفت نظره، ويخفق لها قلبه، ويترجاها الرضا به زوجة له ورفيقة لعمره، أو يتمنَّاها أماً أو بنتاً أو حفيدة أو أختاً.

وفي إطار التنبيه لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الرجل والمرأة من مساواة في الاحترام والتقدير والمودة بينهما، يقول الله تعالى:"**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** "[١]، ففي هذا القول الكريم إشارة إلى أن المرأة مخلوقة من النفس أو الأصل الذي خلق منه الرجل، وحيث كان أصل الخلقة كذلك لا يكون ثمة مقتض للتمييز بينهما، أو أن يدعى الرجل أن له مكانة متميزة عليها بحسب أصل خلقته.

كما بين النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - هذا المعنى بصورة أوضح فيما صح عنه أنه - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - قال:" **النساء شقائق الرجال**"[٢]، فإن لفظ الشقائق من الشقيق، بل هو جمعه، وإذا كان النساء عموماً كالإخوة الأشقاء للرجال عموماً يكون الحب والتقدير هو الأصل الذي يجب أن يقوم بينهما، ويكون العنف خارجاً عن الإطار الإسلامي الصحيح لما يجب أن يقوم بينهما.

ومن منهج النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - الواضح في دينه ودنياه حب الرفق والبعد عن العنف، يقول النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -:" **فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شأنه**"[٣]، ويقول - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -:" **إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**"[٤]، ويقول - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -:" **إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على**

---

(١) سورة النساء، الآية الأولى.

(٢) مختار الصحاح، ص٣١٢، دار الكتب العلمية، والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، ط١، ص١٨٩ وما بعدها، حديث ٢٢٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، النووى، السابق، ص٢٦٥.

(٤) المرجع نفسه، رقم ٦٣٨.

العنف وما لا يعطى على سواه"[١].

وهو بهذا التوجيه النبوي الكريم يقيم منهج الإسلام الواضح في هذا الأمر، وهو منهج الرأفة والرحمة الذي وصفه به ربه في قوله الكريم:**"لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ"**[٢]، وقال الله عز من قائل:**"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"**[٣]، حيث يبين الله - سبحانه - أن أساس رسالة نبيه الخاتم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تقوم على الرحمة بين الإنسان وأخيه الإنسان ذكراً كان أو أنثى مسلماً أو غير مسلم، دون تفرقة بين إنسان وآخر بسبب اللون أو الجنس أو أي اعتبار آخر.

وإذا كان ذلك هو الأصل الذي يجب اتباعه، والمبدأ الذي يحظر الخروج عليه، إلا أن التعامل مع المرأة لم يستقم في سلوك الناس وتطبيقات الحياة على هذا المنوال الإسلامي المستقيم، بل خرج الكثيرون عنه لأسباب بعيدة عن هدى الإسلام ومخالفة أحكامه التى تدعو إلى المودة والرحمة بين الرجل والمرأة، وتحديداً بين الزوج وزوجه، وربما كان ذلك الخروج بحكم الثقافة السائدة أو الأعراف البالية، أو الرغبة في تملك المرأة وكسر إرادتها لتكون رهن إرادة الرجل أو تحت إمرته لينال منها ما يريده من دواعى الجنس ومقتضيات الغريزة ليس إلاَّ.

والممارسات التى تمثل عنفاً في التعامل مع المرأة لم تترك طليقة تنال من المرأة أو تستبد بحياتها وكرامتها أو تحول دون التعامل معها بالرفق والرحمة والاحترام والتقدير، حيث تقف لها الأحكام الشرعية الصحيحة بالمرصاد تبين ما فيها من خطأ وتكشف ما يكتنفها من الزيف والزور والبعد عن مسار الإسلام الصحيح ومنهجه القويم.

وقد تضمنت وثيقة الإخوة الإنسانية في إطارها العام ما يكفل تحقيق تلك المفاهيم الدينية والمبادئ الإسلامية التى تعم الإنسانية كلها ولا تخص اتباع دين بعينه

---

(١) المرجع نفسه، رقم ٦٣٩.

(٢) سورة التوبة، الآية ١١٧.

(٣) سورة الأنبياء، من الآية ١٠٧.

أو جنس بذاته، فأعطت لها بذلك سنداً تنفيذياً، ودفعاً متوثباً نحو تطبيقها بثقة لا يُخيفها التلويح بالبعد عن الدين، أو الخروج على حدود الفهم القويم.

ويمكن إرجاع الممارسات التى تمثل عنفاً ضد المرأة إلى أصلين يشتمل كل منهما على عدد من تلك الممارسات الضارة بها وبالمجتمع، ولهذا يكون من المفيد بيان هذين الأصلين ومكونات كل منهما من الممارسات التى تمثل عنفاً بالمرأة، ثم بيان موقف الإسلام من محاربة العنف الكامن خلف تلك الممارسات، **وذلك في مطلبين:**

أولهما: لبيان الممارسات التى تمثل عنفاً ضد إرادة المرأة وكرامتها.

ثانيهما: لبيان الممارسات التى تمثل عنفاً على بدن المرأة وحرمة أنوثتها.

المطلب الأول

الممارسات التى تمثل عنفاً ضد إرادة المرأة وكرامتها

إن من أخطر ما يصيب المرأة من العنف، ذلك النوع الذي يهدد إرادتها ويؤدى إلى التعامل معها ليس على أنها إنسان له حرية وإرادة وكرامة، بل يعتبرها شيئاً من الأشياء المشمولة بإرادة الرجل وحده، والتى تعتبر المرأة فيها محلاً لتلك الإرادة وليس طرفاً فيها أو نداً لها، ويظهر ذلك واضحاً جلياً من خلال زواج القاصرات، والتمييز المبنى على النوع الاجتماعي في الأسرة والتعليم والعمل، والإتجار بالنساء، والعنف الذي يمارس ضد المرأة في النزاعات المسلحة، **ويمكن بيان ذلك فيما يلي:**

أولاً: الزواج القسري، وزواج القاصرات:

فكرة الزواج القسرى تقوم على فهم بليد لطبيعة العلاقة الزوجية، كما تدل على غلبة السلوك الغرائزي في تلك العلاقة على ما يرمى إليه الشارع الحكيم من اعتبارها محوراً للشعور الإنساني الراقى والتفاعل السلوكي المبنى على العقل والحكمة والحوار الخلاق بين الزوج وزوجته، ولا تعدو الزوجة في نظر من يقومون على هذا النوع من الزواج سوى مادة للمتعة، أو شيئاً يشبع غريزة الرجل عندما يريد، ووقتما يشاء.

والفساد الذي يعترى هذا النوع من العلاقة التى تسمى (زواجاً) يصيب أساسها المتمثل في عقد الزواج الذي يقوم أكثر من غيره من العقود الأخرى على الإرادة الحرة البصيرة التى يعرف فيها كل واحد من الزوجين ما له وما عليه، أو حقوقه وواجباته، والصغيرة أو القاصرة التى يمارس عليها هذا النوع من الزواج ليست لها إرادة، بل ومن السهل أن يزين لها من يستهدف الإيقاع بها في فخ هذا الزواج، أمر ذلك العقد بما يفرح به الأطفال لأي شيء حتى ولو كانت نهايته مرة عليهم أو مؤدية لهلاكهم، وإذا كان التراضى هو أساس وجود العقد وسبب صحته، ومن ثم مشروعيته، يكون العقد على الصغيرات باطلاً ومنعدماً، ومن ثم يكون حراماً يتعين منعه.

وإرادة الولي لا تصلح هذا البطلان، لأن ممارستها - وفقاً لما رتبه الشارع الحكيم -

مرهونة بمصلحة الصغيرة، وحيثما كان التصرف ضاراً بها، فإن ذلك الإضرار يكشف عن انحراف في استعمال تلك الولاية، وإساءة من قبل الولي في استعمال حقه، والإساءة خطأ يتعين وقفه ولا يصح الاعتداد به.

كما أن الزواج يترتب عليه التزامات بدنية وصحية ونفسية تقتضى أن يكون القائم بها قادراً على الوفاء بالتزاماتها، والفتاة الصغيرة لا تستطيع من النواحي الصحية أو البدنية أو النفسية أن تقوم بها، ويكون تحميلها بالتزامات عقد لا تستطيع القيام بواجبها فيه تكليف بما لا يُطاق، وهو محظور في التشريع الإسلامي، لقول الله تعالى:**"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "**(١)، وقوله تعالى:**"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**(٢)، **وقوله تعالى:"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ"**(٣).

كما أن زواج الصغيرة يحرمها من حقوقها كإنسان وهي في مستهل حياتها، ولها حقوق منها: التعليم والترفيه والتكوين البدني والنفسي الصحيح، ومن المؤكد أن تزويج الصغيرة في سن استحقاق تلك الحقوق يحرمها منها، ويؤدى إلى عجزها عن أن تكون أماً قادرة على إنتاج نسل سليم.

ومن المعلوم شرعاً أن كل تصرف يؤدى إلى حرمان الإنسان من حقوقه أو من أحد تلك الحقوق يكون محظوراً، لأن ما يوصل إلى الحرام يكون حراماً وفقاً لما قرره الفقهاء.

وعليه يكون زواج الصغيرات محظوراً في التشريع الإسلامي، كما أنه يمثل مخالفة شرعية تستوجب العقاب الملائم لمنعها وردع من يقدمون عليها طلباً للمال، أو انقياداً لمفاهيم اجتماعية بالية تبرز زواج الصغيرة بأنه نوع من الشر، أو مصدر للرزق، أو التخلص من عبء الإنفاق عليها، فإن كل ذلك خطأ، والخطأ لا يجوز أن يكون وسيلة لخطأ أكبر منه، بل يجب منع الخطأ ابتداء.

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، من الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.

وليس مما يسوغ في تبرير هذا النوع من الزواج ما يقال من أن فيه اقتداء بزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالسيدة عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حيث تزوجها - كما يرددون - ودخل بها وهى ابنة تسع سنين، فإن ذلك الاستدلال خاطئ، حيث لم يثبت - وفقاً للتقرير الحسابي الصحيح للسن في تلك الفترة التاريخية - أنها كانت في التاسعة، والأصوب أن سنها كان ضعف ما يقولون - وفقاً للتدقيق الحسابي الصحيح - كما أن ما يتعلق بزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والسيدة عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - من قضايا الأعيان التى لا تعم، ومن ثم لا يلزم الاقتداء بها، وربما كان في هذا الزواج - وفي وقته - مصلحة راجحة تبرز الإقدام عليه مع حظره لمخالفته للضوابط الشرعية المتعلقة بالتراضى والتكليف بما لا يطاق، ثم استبان في أيامنا أن فيه من المضار ما يستوجب منعه والعقاب عليه، ومعلوم أن الأحكام الشرعية تتغير بحسب زمانها ومكانها ومآلاتها، وما يؤدى إليه من مفسدة أو مصلحة، وإذا أدى الأمر إلى مفسدة فإنه يتعين منعه لأن الفاسد لا يؤدى إلى أمر صحيح.

وحيث كان زواج القاصرات محظوراً كان العقاب عليه بالتعزير أمراً سائغاً، وله ما يبرره في شرع الله وواقع الحياة.

ثانياً: الاتجار بالمرأة:

الاتجار بالمرأة يعتبر من أخس أنواع العنف الذي يمارس ضدها، وهو أخطر من الزواج القسرى في إهدار إرادة المرأة والزج بها إلى التهلكة الاجتماعية باسم الزواج.

والاتجار بالمرأة يهدد الإرادة والكرامة، ويحول المرأة إلى سلعة تباع وتشترى لمجرد الاستمتاع أو تشطير أعضائها لتباع لذئاب البشر ليزرعوها في أبدانهم.

وجريمة الاتجار بالمرأة تؤدى إلى التعدى على حق الله في خلق المرأة ومنازعته في أحد مخلوقاته، وهو يعد نوعاً من الإفساد في الأرض، ولذلك فإنها تقع - منذ بداية التفكير فيها - باطلة لا يترتب عليها أثر، لأن الإنسان لا يدخل تحت اليد، فلا يملك بالعقد ولا بأي سبب دونه كالسبي والأسر أو الخطف أو غير ذلك من وسائل الاستيلاء على المرأة.

ثالثاً: التمييز المبنى على النوع الاجتماعى:

ومن الممارسات التى تمثل عنفاً ضد المرأة: التمييز بينها وبين الرجل بحسب النوع الاجتماعى، حيث يظهر ذلك في نطاق الأسرة، ويتمثل في إقصاء المرأة اجتماعياً وتقديم الرجل عليها ليكون كلامه مسموعاً، ورأيه مطاعاً، وليس عليها إلا الانقياد له، وألا تغادر بيته إلى بيت أبيها إلاَّ بإذنه، وقد عالج الإسلام هذا النوع من التمييز، فأوجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، فقال سبحانه:"**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[(١)]، والعشرة بالمعروف تأبى أن يعامل الزوج زوجته بمنطق الآمر الناهى، بل بالرفق والرحمة، وواجب المساواة في حسن التعامل بينهما، قال الله تعالى:"**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[(٢)]، وهذا يدل على أن أصل العلاقة بين الزوجين قائم على التماثل الذي يؤدى للمساواة، وإذا كان الله تعالى يقول:"**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**"، فإن تلك الدرجة ليست درجة الإجبار الذي يفرض عليها خضوعاً له، بل درجة الالتزام الذي يوجب عليه الوفاء بحقوقها.

وحيث كان أصل المساواة هو الحاكم لعلاقة النوعين، فإن التمييز بينهما بسبب اختلاف الجنس ليس له ما يسوغه في شرع الله، فقد جرت سنة الله في خلقه أن لا يكلف الإنسان فوق طاقته أو أن يعاقبه بسبب لا يد له فيه، والمرأة لم تخلق امرأة بإرادتها، كما أن الرجل لم يخلق نفسه رجلاً، بل خلقهما الله - تعالى- على هذا النحو ليكمل بعضهما بعضاً بالتساوى والعدل وليس بالتمييز والظلم، وإذا كان ثمة اختلاف في الخلقة والدور الاجتماعى بينهما كالحمل والولادة والحيض والنفاس وغلبة العاطفة لديها، فإن الله قد بَيَّن حكم تلك الأمور وليس منها أن يتميز الرجل عليها، في التعليم والوظائف، بل يجب أن يتم التعامل بينهما على أساس المساواة وليس على أساس التميز.

ولأن الحق في التعليم وتولى الوظائف العامة مبناه الكفاءة القائمة على التفوق العلمى والملكة الذهنية الحاضرة، والمرأة قد تكون أحدَّ من الرجل فهماً وأكثر منه ذكاء

(١) سورة النساء، من الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

ووعياً، وصدق الله العظيم في قوله تعالى:"**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا** "[١]، وإذا كان الله يؤتى الحكمة من يشاء، فإن ذلك لا يمنع من أن يكون حظ المرأة من تلك الحكمة مساوياً للرجل أو أكثر منه، وفي الحالات التى تساويه فيها تكون نداً له في حقوق الوظيفة، وإذا كانت أكثر منه تكون أولى بالحق، مثلها في ذلك كمثل حاله، ولأن الخروج عن هذا المبدأ قد يحرم المجتمع من خبرة إضافية وتفكير ثاقب يمكن أن تقوم به المرأة، ومن ثم يكون المصير إلى مساواتها مع الرجل في تلك الحقوق مؤدياً لمصلحتهما معاً، ولمصلحة المجتمع على وجه العموم.

رابعاً: العنف ضد المرأة في حال النزاع المسلح:

إن أشد ما يكون العنف ضد المرأة في وقت الحروب، وفي حال النزاع المسلح، ذلك أن الطرفين المتنازعين لا يعترفان بأسس المشروعية التى تحمى حرمات الأفراد لدى كل طرف، ويعتبران أن إهدار تلك المشروعية يعد إجراء يهون من وجود عدوهم ويعطى لديهم ارتياحاً مبكراً بأنه لم يعد له قوة، ولم يبق له قانون؛ والقانون في أي بلد هو الذي يحمى حقوق الأفراد وحرياتهم وكرامتهم، فإذا ما تهاون ذلك القانون وتعطلت المؤسسات التى تكفل تطبيقه والإلزام به، وحمل الناس بالقوة المنظمة على احترامه، وأصبحت حرمات الأفراد حمى مستباحاً لخصوم هذا البلد.

وقد كانت المرأة - ولا تزال - هدفاً مقصوداً للخصوم عند النزاع المسلح فإذا ما سيطر الخصم على مساحة من أرض خصمه اتجه قصداً إلى النساء فأخذهن سبايا للمتعة المباشرة أو الفداء نظير مقابل بكافئ حرمتهن وقدسية أعراضهن عند أهليهن وذويهن.

ومنهج الإسلام في حماية المرأة عند النزاع المسلح يقوم على صياغة أدوات المواجهات بما يخرج المرأة عن آتون الصراع المسلح بين الطرفين، فلم يوجب عليها الدخول في الصراع ابتداء، على سبيل الإلزام، وحيث كانت المرأة خارجة عن نطاق الصراع لا يكون من المشروع قبلها أو التعدى على حرمات حياتها، لأن المواجهة المسلحة

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٦٩.

في الإسلام مقيدة بوجود التعدى من الخصم، قال الله تعالى:" **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِين** "[١].

كما جاءت المرأة قصداً ضمن من شملهم النهى عن امتداد أذى القتال إليهم بقول النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -:" **انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة**"[٢]، ولما رأى النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - امرأة مقتولة في إحدى المواجهات قال:" **ما لهذه لتقاتل**"، ونهى - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - عن قتل الذرية من النساء والأطفال[٣]، وانعقد إجماع علماء الأمة على ذلك[٤].

وإذا كانت المرأة أسيرة أو وقعت في الأسر بسبب الحرب، فإنها تستحق التقديم من بين ما خيَّر الله به المسئولين عن سير المعارك في حق الأسرى بين المنَّ والفداء، كما قال سبحانه:" **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** "[٥]، والخطاب هنا موجه للقادة وليس للأفراد، حتى لا يظن أحد أن مصير الأسرى معلق بهوى من يريد أن يعبث بحياتهم وأعراضهم، بل هو محكوم بشرع الله والمنظم لمواثيق القتال.

وإذا كان التخيير في هذا القول الكريم بين المنَّ والفداء شاملاً لكل الأسرى، فإنه بحق المرأة يقتصر على المنَّ بطريق الأولوية التى دلَّت عليها سنة النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - حين نهى عن أن تولَّه المرأة، او أن يفرق بينها وبين ولدها، وذلك فيما روى عنه - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -:" **لا تولَّه أم على ولدها**"، وما روى عنه - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - في قوله:" **ملعون من فرق بين الأم وولدها**".

وبالبناء على ذلك:

فإن المرأة إذا وقعت في الأسر يكون من حقها إطلاق السراح إن كان لها ابن حتى

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٠.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى، جـ٧، ص٢٤٦.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٤٧.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) سورة محمد، من الآية ٤.

لا تولَّه عليه، وقد الحق بعض الفقهاء بالابن الذي يطلق سراح الأسيرة بسببه: الأب والأم والزوج والأخ، لأن بُعدها عنهم يحقق لها كدراً نفسياً وأزمة عاطفية تجعل لها حقاً في أن يشملها حديث النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - الذي ينهى فيه عن أن تولَّه الأسيرة على من تحبهم ويحبونها.

وقد كشف الواقع المعاصر في المواجهات القتالية التى حملت اسم الإسلام ورددت شعاراته والإسلام منها براء، أن المرأة - نفسها - هي التى قد تدفع بنفسها إلى أتون المهالك والحروب، فتقدم نفسها وعن اختيار منها ورضا بما تُقدم عليه إلى هؤلاء المحاربين الإرهابيين لتكون لقمة سائغة لهم، يفترسون عرضها ويلتهمون شرفها ويرفهون بها على أنفسهم، أنها هى التى تُقدم نفسها سبيَّة مختارة لهؤلاء المجرمين باسم الإسلام أو تحت مسمى إسلامي يسمونه (نكاح الجهاد أو غير)، وما هن بناكحات، بل مجرمات في حق أنفسهن، وفي حق النساء جميعاً، والإنسانية على وجه العموم، وهؤلاء الفتيات المخدوعات الجاهلات يتطلبن علاجاً خاصاً لا يكفى أن تقوم به هيئة أو جهة، بل يجب أن تقوم به كافة المؤسسات الدينية والإنسانية والدولية العاملة على حفظ حقوق المرأة والفئات الضعيفة في الحروب.

إن كثيراً من التشريعات الوطنية والدولية لا تقتصر على حماية المجتمعات من الخارجين على أمنها ونظامها، بل إن من أهم مقاصدها حماية الإنسان من نفسه، وذلك بتوقيع العقاب عليه أو اتخاذ التدابير اللازمة لوقف التعدى عليه من غيره أو من نفسه، كما يحدث من هؤلاء الفتيات اللائى يتطوعن مع الإرهابيين لما يسمونه جهاداً في سبيل الله، وهو أبعد ما يكون عن هذا الهدف النبيل.

ولعل في ذلك السرد الموجز لتلك المسألة الإنسانية والدينية الدقيقة ما يكشف عن أهميتها ويدل على منهج التشريع الإسلامي الحنيف في معالجتها وانتشال المرأة من الوقوع في براثنها، وما أظن أن المبادئ العامة للتشريعات الدولية المختصة بحماية المدنيين أثناء المعارك القتالية تبتعد عن تلك المبادئ الراقية التى أقرتها الشريعة الإسلامية منذ ان أشرقت الدنيا بنزولها حماية للمرأة من التعدى على بدنها وكرامتها.

المطلب الثانى

الممارسات التى تمثل عنفاً على بدن المرأة وحرمة أنوثتها

وهي تتمثل في ختان الإناث، وضرب الزوجات، والتحرش الجنسي، ونشير إليها بإيجاز غير مخل فيما يلي:

أولاً: جريمة ختان الإناث:

أخطر ما في ختان الإناث، أو كما يسمى (خفاض الأنثى) أنه جريمة تمارس ضد الأنثى وتسبب لها عاهة مستديمة تؤدى إلى إفساد حياتها الاجتماعية وفشلها كزوجة، ومن ثم تعطيل الخصائص الإلهية التى اختص الله بها الأنثى لتكون أماً تحقق مع الزوج مقصود الله من خلق الإنسان، وإنجاب نسل يقوم بما قصد إليه الشارع الحكيم من استمرار تعاقب الأجيال، واستخلاف الأبناء للأباء والخلف للسلف، فيستمر بذلك الخير إلى يوم الدين.

ومن ثم كان ختان الأنثى جريمة تفوت على الله مقصوده حين جعل الإنسان - ومنذ بداية خلقه - خليفة، فيفسد عليها موطن التناسل منها، وينفرها من الزواج الذي جعله الله ضرورة حياتية يتوقف عليها الأنس الاجتماعى والتواصل الإنساني بالنسب والمصاهرة.

ومن عجب أن هذه الجريمة التى تفوت مقصود الدين وتفسد رسالة الإنسان في الحياة تمارس باسم الدين، أو ترديد الأدلة التى تنسبها إلى الدين مع ما ثبت لدى الفقهاء والمحققين والعلماء الفاهمين من أن ختان الأنثى لم يرد فيه دليل يعتد به.

قال ابن المنذر: "ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا دليل يعتمد عليه ولا سنة تتبع."[(١)]، بل إن الأخبار التى استند إليها القائلون بمشروعيته كلها ضعيفة ولا تقوم بها حجة.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، جـ١، ص١١٣.

وإذا ما قورنت تلك الأحاديث الضعيفة بالأصول الراسخة المبنية على أدلة متيقنة في ثبوتها وفي دلالتها، فإنها لا تلبث أن تتهاوى أمام قوة تلك الأصول الراسخة، ومنها ما ثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقيناً في حجة الوداع، وفي خطبته الشهيرة من تحريم الدماء والأعراض والأموال، وإذا كان الأصل في الدماء التحريم يكون كل مساس بالبدن دون تحصيل مصلحة تتساوى مع هذا الأصل في المنزلة والتيقن، غير جائز شرعاً ويمثل عبثاً بحرمة البدن الآدمى وإفساداً لحياة أنثى، ولعل ما ورد من الآثار أو الأحاديث التى تتعلق بالختان مقيد بهذا الإطار المحدود، ويكون ما يدل عليه، مثله كمثل حالات التدخل العلاجي تحصيلاً لمصلحة أرجح من البقاء على الأصل وهو الحظر، فهى لا تجوز إلا عند الضرورة، وبالضوابط التى تتقيد بها، ومن ثم يكون إطلاق القول بسنيته أو جوازه وإخضاع جميع الفتيات له تطرفاً في فهم الدين وشططاً في التعامل مع أدلة الشرع الحكيم.

ثانياً: ضرب الزوجات:

ضرب الإنسان - أياً كان نوعه - يمثل أحد أنواع الأذى المحظور شرعاً، لأنه يؤلم المضروب ويتلف بدنه، ويؤدى إلى الشحناء والبغضاء، وليس الحب والصفاء.

وإذا كان الأصل في الضرب أنه محرم على وجه العموم، فإنه يكون أشد حرمة في نطاق العلاقات الزوجية، لأنها تختص من بين كافة العلاقات الإنسانية، بأن مبناها على المودة والرحمة، كما قال الله تعالى:" **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون** "[1]، فقد بَيَّن هذا القول الكريم أن العلاقة بين الزوجين تقوم على المودة والرحمة، وهذا خبر قرآنى يفيد معنى الطلب اللازم.

كما أوجب القرآن الكريم على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، فقال سبحانه:" **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[2]، وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:" **خياركم خيركم لنسائه**"[1]، وقال -

(١) سورة الروم، من الآية ٢١.

(٢) سورة النساء، من الآية ١٩.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:"**لا تضربوا إماء الله**"(٢)، حيث أفادت هذه الأدلة وغيرها أن منطق الرحمة والحب والمودة هو الذي يجب أن يسود في علاقة الزوج بزوجه، وأن الضرب بعيد عن هذا المنطق، لأنه يعطل مفعولها، ويقطع استمرارها، ويفسد مسار العلاقات الأسرية فيها.

وما ورد في قوله تعالى:" **واضربوهن**" ليس أمراً مطلقاً يفيد الوجوب واللزوم، بل هو استثناء من أصل يحظر الضرب ويمنعه بين الناس أجمعين، وبين الزوجين على وجه الخصوص، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه، وعليه يكون كالدواء الذي يرجئ منه الشفاء، فإن كان لا يرجى من ورائه إصلاح أو عودة مودة وتواصل، فإنه يبقى حراماً على أصله ولا يجوز استعماله.

وقد أثبت واقع الحياة في الوقت الحاضر أن ضرب الزوجات لا يصلحهن لزيادة وعيهن وارتفاع نسبة التعليم لديهن، وارتقاء ثقافتهن الحياتية والعامة بما قد يساوى الرجل ويفوقه، وهى مع ذلك الوعى المرتفع لن تقتنع بزوج يضربها ولن تخضع له، بل ستنفر منه وتحتقره، ومن ثم يكون الضرب متلفاً لا نافعاً، ومفسداً لا مصلحاً، فيبقى على أصله وهو المنع.

ومعيار صلاحية الضرب للتقويم منوط بها، وهى لن ترضى به ويكون صدوره من الرجل نوعاً من الحمق في نظرها، وعجزاً عن مناقشة أمور الحياة، - ومنها الخلاف في الرأى- بهدوء وعقل، ومن ثم سيؤدى الضرب إلى عكس ما قصد به الشارع فيكون حراماً بناء على أصله ولا يجوز ممارسته، لأنه سيمثل حالتئذ إضراراً بالزوجة يعطيها الحق في أن تطلب التطليق بسببه للضرر، وسيؤدى ذلك في النهاية إلى فساد الأسرة وضياع الأولاد، وعليه لا يكون الضرب مشروعاً، بل ممنوعاً.

ومما هو مقرر شرعاً أن الأمر إذا أدى إلى فساد أو تدمير للأسرة فإنه يكون حراماً، لإن الإفساد حرام، وما يؤدى إلى الحرام يكون حراماً، وذلك هو المدخل السليم -

---

(١) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح، النووي، السابق، رقم ٢٨٣.

(٢) يقصد النساء، المرجع نفسه، رقم ٢٨٤.

في نظرنا - للتعامل مع ما ورد عن الضرب في القرآن الكريم.

وقد بينت سنة النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - ذلك، فلم يؤثر عنه أنه ضرب زوجة من زوجاته قط، كما ورد عنه - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - ما يفيد النهى عن ضرب النساء[١]، وقال - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -:" **لا يضرب خياركم**"[٢].

وعليه يكون ضرب الزوجات عملاً غير صالح ولا يجوز المصير إليه لما يجلبه من المفاسد والمضار وتقويض الأسرة وتشريد الأولاد.

ثالثاً: التحرش الجنسى بالمرأة:

يعتبر التحرش الجنسى بالمرأة جريمة قائمة بذاتها، ومدخلاً إلى سلسلة من الجرائم التى تنتهى بالتعدى على بدن الأنثى وانتهاك حرمة عرضها، كما أنه يمثل تعدياً خالصاً على المرأة لا يقابله أي نفع مشروع تحصله منه، ولأنه يجنى على كرامتها وعرضها دون إرادة منها، ومع افتقاد رضاها عما يفعله المتحرش بها.

ونظراً لأن التحرش يمثل جريمة قائمة بذاتها ومقدمة لسلسلة من الجرائم التى تنفرط بعدها، كان من حكمة الإسلام أنه تعامل مع تلك الجريمة المتسلسلة في مخاطرها بما يحاصرها ويمنع خطرها من مبتدأ التفكير فيها، وحتى نهاية كبريات المخاطر التى تؤدى إليها، فجعل لكل مرحلة من تلك المراحل سياسة عقابية تلائم الواقع، وتواكب التطور في تلك الجريمة، وتستوعب ما يظهر منها عبر وسائل الاتصال الحديثة، بل وبما تتطور إليه تلك الوسائل وغيرها.

ومن المعلوم أن التحرش في بدايته يرتكب بمجموعة من الحواس الإنسانية التى أوجدها الله في الإنسان، وذلك كالسمع الذي يجذب العين للنظر، والقلب الذي يتحرك بناء على تلك الحواس للتخوض في مفاتن بدن الأنثى، وتحريك مكامن الغريزة لينطلق بها المتحرش نحو فريسته كالثور الهائج أو الوحش الكاسر الذي اندثرت فيه كل مظاهر الإنسانية والأدب والأخلاق.

(١) صحيح البخارى، كتاب المناقب، جـ٣، ص١٣٠٦، رقم ٣٣٠٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى، جـ٧، ص ٤٩٦، والحاكم في المستدرك، جـ١٠، ص٢٩١.

وسداً لذريعة تلك الوثبة الهمجية في المتحرش، والتى تنافى آدميته وإنسانيته ببدأ العلاج التشريعى في كبح جماح المتحرش - ومنذ أول لحظة - ببيان أن الله لم يخلق له السمع والبصر والفؤاد ليعتدى على عباده بها، وإنما أوجد تلك النعم فيه ليذكر فضل الله عليه حين أغناه بتلك النعم عن مساعدة الآخرين، ولو أنه نظر في أحوال من سلبهم الله نعمة من تلك النعم، وما يكابدونه في أمور حياتهم التى لا يقدرون على القيام بها إلا بمعاونة مساعد أو رفيق لخجل من نفسه ولتذكر أفضال الله عليه، فلا يرد على تلك النعم باستعمالها فيما يعصى الله ويغضبه، وفيما يؤذى مجتمعه الذي يعيش فيه.

يدرك هذا المعنى من يتأمل قول الله تعالى:" **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** "[١]، وقوله سبحانه:" **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** "[٢].

وبما روى أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:" **المسلم من سلم الناس من لسانه ويده**"[٣]، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:" **من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة**"[٤]، وبما روى أن رجلاً سأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علىَّ، فأخذ بلسان نفسه، وقال: "**هذا**"[٥].

والأدلة في هذا المعنى كثيرة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهى في جملتها تستحث في الإنسان جوانب الإنسانية وتلهمه القوة التى يقدر بها على أن يحكم لسانه ويسيطر على جوارحه، فلا يشرع في أولى خطوات جريمة التحرش الجنسي.

فإذا لم تفلح تلك الوسائل المانعة من اقتحام حمى الجريمة يكون الردع العقابي بديلاً لمن لم يرده التخويف من غضب الله سبحانه.

---

(١) سورة الإسراء، آية ٣٦.

(٢) سورة ق، الآية ١٨.

(٣) متفق عليه، النووي، رياض الصالحين، رقم ١٥٢٠.

(٤) المرجع نفسه، رقم ١٥٢١.

(٥) المرجع نفسه، رقم ١٥٢٥.

والجريمة - في مجملها - تمثل جريمة تعزيرية يتطور مقدار العقاب عليها بحسب ما يقع منها على شرف الضحية وبدنها، ولعل في التشريعات المستمدة من نظام التعزير في التشريع الإسلامي ما يرتقى بالسياسة العقابية لتلك الجريمة النكراء، إلى ما يقطع دابرها، أو - على الأقل - يقلل من وقوعها، أو يحد من مقدار الخطر فيها، **ولهذا قيل - بحق- "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"**.

ومن المؤكد أن ما سبق إيراده من تلك المظاهر المتعددة التى تكون في مجملها الصورة الذهنية لقضية العنف ضد المرأة وموقف الإسلام لعلاجها، يُعد كافياً في إعطاء فكرة متكاملة عنها، يستوعب الواقع من صورها ويبين العلاج التشريعى في الإسلام لها، كما يجعل أبواب العلاج فيها مفتحة تستوعب ما يستجد من صورها، ولعل في تلك السياسة التشريعية التى تعالج جوانب تلك القضية، وتضع الحلول لمواجهتها عاجلاً وأجلاً ما يدل على نجاح مبادئ الإسلام في علاج قضايا الإنسان في كل زمان ومكان.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن إيجاز فكرته في أمرين:

أولهما: أن الحماية المقررة للمرأة من العنف الأسرى والاجتماعى تقوم على سند قوى من أدلة التشريع الإسلامي ومبادئه الإنسانية السامية التى تدعو إلى العدل والمساواة واحترام كرامة الإنسان ذكراً كان أو أنثى، وأن النيل من المرأة في هذا الجانب الحيوى من حياتها يمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية للرجال والنساء، بل وعلى الإنسانية جمعاء، ولهذا لا يجوز السماح به ويتعين منعه بالردع العقابي إذا لم يفلح النصح الخطابي؛ ولأن اللجوء إلى هذا المسلك المشين مع المرأة يُعد مطعناً سلوكياً في المجتمع لا يصح الالتفات عنه أو تجاهل خطره، وهو يستر نقيصة أخلاقية تمس رجولة الرجل، إذْ لا يجوز للرجل أن يملك بالقهر قلب زوجته أو أن يستولى بالغلبة على إرادتها، حيث لا يستقيم أمر الحياة بينهما إلا بالحب والمودة والرحمة، كما قال الله تعالى.

وإيراد الصور المذكورة بهذا البحث ليس حصراً لها، بل إيراداً لا مثلة يمكن أن يقاس عليها كل ما يمكن أن يدخل ضمنها أو يحاكيها في النيل من كرامة المرأة، أو يمثل عنفاً ضدها من أى نوع.

ثانيهما: أن وثيقة الأخوة الإنسانية أصبحت تمثل آلية تشريعية عالمية معاصرة وتتمتع بقدرة هائلة على حمل تلك المبادئ التى تحمى المرأة من العنف والمقررة في التشريع الإسلامي، بل وفي كافة الشرائع الدينية والمبادئ الأخلاقية والإنسانية إلى الدنيا كلها في كافة الأنحاء وجميع البلدان، وهى بحكم مكوناتها وما تتضمنه من المبادئ تتوافق مع تلك الأحكام الإسلامية التى تصب في سعادة الأسرة عموماً، وحماية المرأة من العنف على وجه الخصوص، ولهذا كان الربط بين الأمرين وثيق الصلة متين العلاقة، ومن ثم يمكن القول أن المبادئ المقررة في التشريع الإسلامي لحماية المرأة من العنف إذا كانت تمثل غاية واجبة التطبيق والتفعيل، فإن وثيقة الأخوة الإنسانية تمثل الوسيلة الفعالة لتلك الغاية الجليلة، فالصلة بين الأمرين كالصلة بين الغاية والوسيلة، أو

المقدمة والنتيجة، ويكون من الضرورى توثيق تلك الصلة بينهما وتفعيلها.

هذا وبالله التوفيق،،

أ.د. عبد الله مبروك النجـار
أستاذ الدراسـات العليا بجامعة الأزهر
عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
عضـو مجمع الفقه الإسـلامي بجدة

أهم مراجع البحث

١. البخاري : محمد بن إسماعيل - الجامع الصحيح الإمام أحمد بن حنبل المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، نشر مؤسسة الرسالة.

٢. جواد على : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام.

٣. الدسوقي : محمد بن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار إحياء التراث العربي

٤. الدردير: الشرح الصغير للإمام أحمد الدردير

٥. الرازي : أحكام القرآن

٦. الزبيدي : تاج العروس للمرتضى الزبيدي

٧. الزيلعي : عثمان بن علي- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، طبعة دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

٨. السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل - المبسوط ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ١٩٩٢.

٩. الشربيني : محمد بن أحمد الخطيب - مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ، طبعة دار الكتب العلمية.

١٠. العمراني : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم - البيان في مذهب الإمام الشافعي ، طبعة دار المنهاج.

١١. الشرق الأدني القديم في مصر والعراق للدكتور عبد العزيز صالح مطبعة دار الزمان

١٢. عليش : محمد بن أحمد - منح الجليل شرح مختصر خليل ، طبعة دار الفكر١٩٨٩.

١٣. ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد - المغني ، مكتبة القاهرة ١٩٦٨.

١٤. ابن كثير : مسند الفاروق عمر بن الخطاب

١٥. المرزوقي : الأزمنة والأمكنة

١٦. العسقلاني : أحمد بن علي - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة.

١٧. القرطبي : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري - الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي. بن محمد بن حبيب - الحاوي الكبير ، ط. دار الفكر٢٠٠٣.

١٨. الكاساني : أبو بكر مسعود بن أحمد - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ١٩٨٦.

١٩. المعجم الوجير في اللغة العربية من وضع مجمع اللغة العربية بمصر

٢٠. ابن منظور : محمد بن مكرم الافريقي- لسان العرب ، دار صادر بيروت.

٢١. موسوعة الفتاوى لدار الإفتاء المصرية

٢٢. النيسابوري : مسلم بن الحجاج أبو ال- التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٤.حسين - صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت
٢٣. ابن الهمام : كمال الدين بن عبد الواحد - فتح القدير، طبعة دار الفكر.

Top Search References:

1. Al-Bukhari : [Mohammed bin Ismail] Imam Ahmad bin Hanbal al-Mohaqiq : Shuaib Arnaout et al., published by Resala.
2. Jawad Ali : detailed history of Arabs before Islam.
3. Desouki : Muhammad Bin Arafa : Al-Desouki's footnote on the large illustration of the House of Arab Heritage Revival
4. Al-Dardier: Imam Ahmad Al-Dardier Al-Saghir
5. Razi : Quran judgments
6. Zubaidi : Taj Al-Arous Al-Murtada Al-Zubaidi
7. Al-Zili : [Othman Bin Ali] Facts and treasure of minutes, second edition of Dar al-Kitab al-Islami.
8. Khosravi : Mohammed Bin Ahmed Bin Abi Sahl - Al-Mabsut, Dar Al-Maarifa Edition, Beirut 1992.
9. Al-Sherbini : [Mohammed bin Ahmed al-Khatib] Muhsin al-Muhtaj (singer in need of curricular vocabulary), Dar al-Kutub al-Alamiya edition.
10. Al-Amrani : Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem - Al-Bayan fi Imam al-Shafi'i sect, Dar al-Minhaj edition.
11. Ancient Orient in Egypt and Iraq Dr. Abd Al-Aziz Saleh Printing House of Zaman
12. why : [Mohammed bin Ahmed] Khalil al-Jalil was given a brief explanation, the 1989 edition of Dar al-Fikr.
13. Ibn Qudamah : [Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed] Al-Maghni, Cairo Library, 1968.
14. Ibn Kathir : Musnad Al-Farouk Omar Bin Al-Khattab
15. Marzouki : Times and places
16. Al-Asqlani : [Ahmed Bin Ali] The thoughtful summary of Hadith Al-Rifai al-Kabir, Cordoba Foundation.
17. Al-Qurtubi : Abi Abdullah Mohammed bin Ahmed Al-Ansari - Mosque of Qur'anic Verses, House of Arab Heritage Revival. Bin Mohammed Bin Habib - Al-Hawi Al-Kabeer, T. Dar Al-Fikr 2003.
18. Al-Kasani : Abu Bakr Masoud bin Ahmed - Badaa al-Sanayaa in

the Law Order, Dar al-Kutub al-Alamiya, 1986.
19. The popular Arabic lexicon was created by the Academy of Arabic Language in Egypt
20. Ibn Manzoor : Mohammed Bin Makram Al-Afriki-Arabic Tongue, Dar Sader Beirut.
21. Encyclopedia of Fatwas of Egypt
22. Nishaburi : Muslim Bin Al-Hajjaj: Abu al-Taj and Al-Ikleila: A brief explanation from Khalil, the edition of the Scientific Books House, 1994. Hussein - True Muslim, an investigation : Mohamed Fouad Abdelbaqi, T. Dar Al-Ittihad Al-Arabi, Beirut
23. Ibn al-Hammam : Kamal al-Din bin Abdul Wahid - Fateh al-Qadir, Dar al-Fikr edition.